

مختصر صفة الصلاة

ومعه

(الميسر في صفة الوضوء)

و

(الميسر في نواقض الوضوء)

(مناسب للقراءة في المساجد)

تأليف

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ/٢٠٢٢م


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمـد لله رب العالمين وصلى الله وسـلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذه طبعة جديدة لكتابي (مختصر صفة الصلاة)

وقد اقترح على بعضُ الفضلاء أن أجعل في مقدمته مختصرا ميسرا في:

(صفة الوضوء) وآخر في (نواقض الوضوء).

وقـد رأيتُ أنـه مقترحٌ مناسـب، فإن الوضـوء ونواقضه من أحسن ما يقدم به بين يدي صفة الصلاة.

وقد تحدثت عن (صفة الوضوء، ونواقض الوضوء) بشـكل مفصـلٍ مـع ذكر الخـلاف العالـي والأدلـة والترجيـح في ثلاثةٍ مواضع.

* الأول : شرح زاد المستقنع.
* والثاني: شرح بلوغ المرام.
* والثالث: التوضيح المقنع شرح الروض المربع.

وهذه الورقات خلاصة لتلك البحوث.

وفي هذه الخلاصة سأذكر:

١. القول الراجح فقط في (صفة الوضوء)، وفي (نواقض الوضوء).
٢. وستكون في فقرات متسلسة سهلة الفهم مختصرة ـ إن شاء الله ـ

أسأل الله الكريم أن ينفع به، وأن يتقبله بقبول حسن فضلا منه ورحمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / د. أحمد بن محمد الخليل

الواتس / ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

١٥/٣/١٤٤١هـ



مقدمة مختصر صفة الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كنت صنَّفت كتابًا في (صفة الصلاة) ذكرتُ فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، ثم ختمت كل مسألة بترجيح أقوى الأقوال وأقربها للنصوص حسب ما ظهر لي.

وقد اقترح عليَّ جماعةٌ من الفضلاء أن استخلص صفة الصلاة من هذا الكتاب، بحيث تُسرد فيه صفة الصلاة سردًا متتابعًا ميسرًا، لا تُذكر فيه أقوال الفقهاء، بل يقتصر فيه على الراجح الذي تدل عليه الأحاديث، وقد رأيت أنه اقتراح مناسب مفيدٌ إن شاء الله؛ وبناءً عليه كتبت هذه الخلاصة، وعُنيت بصياغتها صياغة تُسهِّل فَهْمها.

راجيًا من الله تعالى أن ينفع به، وأن يتقبله عنده، إنه جواد كريم.

كتبه/ أحمد بن محمد الخليل

٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ

الميسر في صفة الوضوء

* أجمع العلماء على أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يتوضأ.
* (الوضوء) من أعظم العبادات في الإسلام.
* (للوضوء) فضائل كثيرة في الشرع من أكثرها ورودا في الأحاديث تكفير السئات.

كما جاء في حديث أبي هريرة: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط»** رواه مسلم (٢٥١)

* إذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يستعين بالله ويتوضأ حسب التوضيح التالي.

١. ينوي الوضوء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

٢. ثم يغسل كفيه ثلاثا استحباباً.

٣. **ثم يتمضمضُ ويستنشقُ وجوبًا مرة**، وثلاثًا استحبابًا.

٤. والسنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحد.

٥. واتفق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى.

٦. ثم **يغسلُ وجهَه وجوبًا مرة**، وثلاثًا استحبابًا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: آية ٦].

٧. وحد الوجه الذي يجب غسله «طولا» :من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن. وهذه التحديد متفق عليه بين الفقهاء

٨. أما حد الوجه الذي يجب غسله «عرضًا» فهو : **منَ الأذنِ إلَى الأذنِ**، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة في الجملة.

٩. وإذا كان في الوجه شعر خفيف يصف البشرة فيجب أن تغسل أي البشرة هي والشعر لأنها ظاهرة فوجب غسلها، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

١٠. وإذا كان في الوجه شعر كثيف، فيجب غسل ظاهر الشعر، الداخل في حد الوجه، دون ما استرسل منه فلا يجب.

١١. **ثم يغسلُ يديهِ مَعَ المرفقَيْنِ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، **وجوبًا مرة**، وثلاثًا استحبابًا.

١٢. **ثم يمسحُ كلَّ رأسِه** بالماءِ **مع الأذنَيْنِ مرةً واحدةً** وجوبًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] ويُجزِئُ كيفَ مسحَ بعد استيعاب قدر الواجب وهو: (من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه).

١٣. ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين عند عامة أهل العلم.

١٤. ويسن في صفة المسح أن يُمِرَّ يَدَيْهِ من مقدمِ رأسِه إِلَى قفاهُ، ثُمَّ يردُّهما إِلَى الموضعِ الَّذِي بدأَ منه.

لحديث عبد الله بن زيد أن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

١٥. ثُمَّ يُدخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِماخَيْ أذنيْهِ، ويمسحُ بإبهَامَيْهِ ظاهِرَهما.

١٦. **ثمَّ يغسلُ رجلَيْه مع الكعبَيْن** أَيِ: العظمَيْن الناتئَيْن فِي أسفلِ الساقِ منْ جانبَيِ القدمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] وجوبًا مرة، وثلاثًا استحبابًا.

ويحرص على استكمال غسل الواجب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ويل للأعقاب من النار**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

ولحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر من قدم، فأبصره النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: ارجع فأحسن وضوءك .فرجع فتوضأ ثم صلى**) رواه مسلم

١٧. و(الترتيب) من فروض الوضوء، بأن يرتب غسل الأعضاء كما جاء في آية الوضوء، ولا يقدم عضوا على عضو، فلا يقدم غسل الرجلين على اليدين مثلاً.

١٨. و(المولاة) من فروض الوضوء، ومعنى الموالاة: **أنْ لَا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حَتَّى ينشفَ الَّذِي قبلَه،** فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه مثلاً.

١٩. ويقال بعد الفراغ من الوضوء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**ما مِنكُم مِن أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ، أوْ فيُسْبِغُ، الوَضُوءَ ثُمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُ اللهِ ورَسولُهُ؛ إلّا فُتِحَتْ له أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِن أيِّها شاءَ**».

وفي رواية: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غيرَ أنَّه قالَ: «**مَن تَوَضَّأَ فقالَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ**» رواه مسلم

تُعرف أمة محمد ﷺ يوم القيامة بآثار الوضوء كما جاء في حديث أبي هريرة . فعن نُعَيْم المجمِّر قالَ: «**رَقِيتُ مع أبِي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». متفق عليه

وعـن حذيفة، قـال: قـال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ حَوْضِـي لأَبْعَدُ مِـن أيْلَةَ مِن عَـدَن والذي نَفْسِـي بيَدِه، إنِّـي لأَذُودُ عنْـه الرِّجالَ كما يَذُودُ الرَّجُـلُ الإبلَ الغَريبَةَ عن حَوْضِـه» قالوا: يا رَسـولَ الله، وتَعْرِفُنا؟ قالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ ليسَتْ لأَحَدٍ غيرِكُمْ».

وفي رواية أبي هريرة: قال: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِـنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِيـن مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» رواه مسلم

تم بحمد الله



﴿ الميسر في نواقض الوضوء ﴾

■ **نواقض الوضوء أربعة:**

(أحدها): الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، كالبول والغائط.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦].

* أما الخارج من البدن من غير السبيلين مثل: القيء والدم كالرعاف ونحوه فلا ينقض الوضوء، لكن يستحب الوضوء منه.

(الثاني): زوال العقل بإغماء، أو نوم.

وضابط النوم الناقض: هو النوم الثقيل، الذي يفقد معه النائم الإحساس.

ودليل النقض بالنوم، حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذي وإسناده صحيح.

(الثالث) : مسُ الرجلِ ذكره ومس المرأة فرجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ مسَّ فرجَهُ فلْيتوضأْ، وأيُّما امرأةٍ مستْ فرجَها فلْتتوضأْ**» أخرجه أحمد وصححه البخاري.

* أما مس الرجل للمرأة فلا ينقض الوضوء، ولو احتاط وتوضأ إذا مس المرأة بشهوة فهو حسن.

(الرابع): أكل لحم الإبل وكذا بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحوها.

* وأما مرق لحمها فلا ينقض، إلا إذا أكل معه قطعًا ولو صغيرة.
* وأما شرب اللبن فلا ينقض مطلقًا.

ودليل النقض بلحم الإبل حديث جابر بن سمرة : «**أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ أأَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قالَ أتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ فتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ**» رواه مسلم، وفي المسألة أحاديث أخرى.

قـال الإمام أحمد: (فيـه حديثان صحيحان؛ حديـثُ البَرَاءِ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ).

تم بحمد الله



مختصر صفة الصلاة

أهمية العناية بصفة الصلاة

عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا دخَل المسجدَ، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ في ناحِيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وعلَيكَ السلامُ، ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**». فرجَع فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فقال: «**وعلَيكَ السلامُ، فارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**». فقال في الثانيةِ، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: «**إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسبِغِ الوُضوءَ، ثم استقبلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تيسَّر معَك منَ القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثم ارفَعْ حتى تستوِيَ قائِمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها**» متفق عليه[١].

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٥١)، ومسلم: (٣٩٧).



﴿ الاستعداد للصلاة ﴾

■ الوضوء:

* إذا أراد المسلم أن يصلي فإنه يتوضأ للصلاة وجوبًا -إذا لم يكن على طهارة- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة: آية ٦].
* ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، باتفاق المذاهب الأربعة.

و«تجديد الوضوء» معناه: أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يُحْدِث؛ لأنه صحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ

عند كل صلاة. رواه البخاري[1].

واختلف الفقهاء في شرط استحباب تجديد الوضوء على أقوال ثلاثة أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة.

■ المشي إلى الصلاة:

* ثم يخرج إلى المسجد إذا أراد أن يصلي الفريضة وعليه السكينة والوقار.

* ثم يصلي تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخَل أحدُكُمُ المسجدَ، فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتين**» متفق عليه[2].

* ثم يجلس ينتظر إقامة الصلاة، وينشغل بالذِّكر، أو بقراءة القرآن، وهو في صلاة مادام ينتظر الصلاة، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الملائكة تُصلي على أحدِكُم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في**

---

(١) أخرجه البخاري: (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٦٣)، ومسلم: (٧١٤).

صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» رواه البخاري(١).

* ثم إذا أقام المؤذنُ الصلاةَ والإمامُ لا يُرَى في المسجد -أي: ليس موجودًا في المسجد-؛ ففي هذه الحال لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمامَ.

* أما إذا كان الإمام موجودًا وأقام المؤذن الصلاة، فليس للمصلي حينها حدٌّ محدودٌ شرعًا في قيامه للصلاة، وإنما يختلف ذلك حسب المصلِّي، فإن كان ضعيفًا شُرِعَ له أن يَقُومَ مُبَكِّرًا؛ ليَتَمَكَّنَ من تحصيل تكبيرة الإحرام، وإن كان قويًّا فلا بأسَ بتأخُّرِه؛ لأنه يستطيع أن يقوم ويُدْرِكَ تكبيرة الإحرام.

* ويجب على الإمام تسوية الصفوف، وتحصل التسوية باعتدال الصف على سَمْتٍ واحد، وتراصُّها بحيث لا تبقى فيها فرجة.

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٩).

■ النية للصلاة:

❋ ويشـتـرط لصحة الصلاة المكتوبة أن ينوي بها المكتوبة، وهـو أمر حاصـل بداهة لـكل مصـلٍّ؛ لأن المصليَ من حين خرج للصلاة وهو ينوي المكتوبة.

قـال ابن قدامـة: «ولا نعلم خلافًا بين الأمـة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها»[(١)].



(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٢).



الدخول في الصلاة

تكبيرة الإحرام

* تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا، ولا عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣﴾ [سورة المدثر: آية ٣]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاتَه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».
* ولا تنعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)، ولا يجزئ غير هذه الكلمة.
* ومعنى: (الله أكبر) أي: أكبر وأعظم من كل شيء، وأكبر مِنْ أن يُذْكَرَ بغير التحميد والتمجيد والتعظيم.
* والتكبيرُ لا ينعقد في الفريضة إلا إذا استتم قائمًا.
* ويُسَنُّ لمن أرادَ أنْ يُكَبِّر تكبيرة الإحرام أن يَرْفَع يدَيْه، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سُنة ثابتة بإجماع الفقهاء.
* ويُسَنُّ أن يَقْتَرِن التكبير بِرَفْعِ اليدين، أي أن يَرْفَعَ يديه مع التكبير في وقتٍ واحد، لا قبلُ ولا بعدُ.

❊ وصفة الأصابع -عند رَفْع اليدين لتكبيرة الإحرام- ضمُّها مع مدِّها؛ لأنه أقربُ للخشوع من النَّشْر أو الطَّوْي.

❊ والمصلي مُخَيَّرٌ إذا رفع يديه للتكبير؛ فأحيانًا يَرْفَعُ إلى المَنْكِبَيْنِ، وأحيانًا إلى الأُذُنَيْنِ، لكنَّ رفعَه إلى المنكبين يكون أكثر من رفعه إلى الأُذُنَيْنِ.

❊ والمرأة ترفع يديها في الصلاة كما يرفع الرجل يديه، وبعض العلماء يرى أنها لا ترفع كما يرفع الرجل، بل دون ذلك.

❊ ورَفْعُ الإمام صَوْتَه بالتكبير واجبٌ؛ لأنه لا يَحْصُلُ الاقتداء والائتمام به -على الوجه المطلوب- إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المُصَلِّين.

❊❊❊

﴿ القيام والقراءة ﴾

■ القيام:

* القيامُ رُكْنٌ في صلاة الفريضة لا تصحُّ إلا به؛ دلَّ على ذلك النصُّ والإجماعُ.

* وأمَّا في صلاة النافلة فيجوز للمصلي أن يجلس ولو كان مستطيعًا للقيام، ولو كان خلف إمام قائم، كما في صلاة التراويح.

* وإذا كان المصلي لا يَقوَى على القيام في الفريضة؛ فإن هذا الركن يَسْقُطُ عنه لعَجْزِه؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: آية ١٦]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

* وفي المسألة نصٌّ خاصٌّ وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢)، فنصَّ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن القيامَ يَسْقُطُ عند العَجْزِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

* وضابط عدم الاستطاعة: أنه إذا كان القيام يُذْهِبُ خشوعَ المصلي؛ بسبب المرض أو نحوه -بحيث لا يستطيع أن يَخْشَعَ كما ينبغي-؛ جاز له حينئذٍ أن يُصَلِّيَ جالسًا.
* ويشترط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض، فمَن اتكأ على عصاهُ أو على حائطٍ ونحوه بدون عذر -بحيث يسقط لو زال- لم تصح صلاته.

■ موضع اليدين في القيام:

* والسُّنة للمصلي أثناء القيام أن يَقْبِضَ يديه، فإن أَرْسَلَ يدَيْه فقد خَالَفَ السُّنةَ؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرجل يده اليُمْنَى على ذراعه اليُسْرَى في الصلاة»(١)، وكذلك جاء في حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضَعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى في الصلاة(٢).
* ودلَّت السُّنة على أن يقبض بيده اليمنى على رُسغ يده اليُسرى، ولو بسط اليمنى على اليسرى أحيانا فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٠١).

* ويضع المصلي يديه حيث شاء -فوق السُّرة أو تحتها- فهو مخير في ذلك؛ لأنه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدٌ في ذلك؛ ولهذا قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء، وهو مخير بينهما». وقال الترمذي في (جامعه): «رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته؛ كل ذلك واسع عندهم».
* وقد يكون وضع اليدين تحت الصدر في المنطقة التي بين الصدر والبطن أقرب للخشوع.
* أما وضع اليدين على الصدر فقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه لم يرد؛ ولأن فيه نوعًا من التنطُّع.

■ موضع النظر في الصلاة:

* ويَنْظُر المصلي إلى مكان سجوده أثناء القيام في الصلاة، فإن رَفَعَ بَصَرَه عن مكان السجود فقد خَالَفَ السُّنةَ، أما إنْ رَفَعَ بَصَرَه إلى السماء فقد ارتكب مُحَرَّمًا.
* أما في الجلوس بين السجدتين أو للتشهُّد:

- فبعض الفقهاء يرى أنَّ المصلي يَنْظُرُ في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود.
- ومنهم من يرى أنه ينظر إلى إِصْبعه أثناء التشهد.

ولعل الأمرَ واسعٌ في هذا؛ لأنه لم يصح حديث في هذه المسألة.

■ دعاء الاستفتاح:

* ثم يدعو المصلي دعاء الاستفتاح، وهو مستحب مسنون.
* وقد وردت في السُّنة عدة أنواع من الاستفتاحات، وكلها جائزة، والأفضل أن يُنَوِّعَ المصلي بينها، مع تغليب الاستفتاح المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -سيأتي ذكره-، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. قال ابن تيمية: «أكثر السَّلف يستفتحون به»(١).

■ وهذه أنواعٌ من الاستفتاحات:

١. جاء في صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤).

كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**».
وهذا وإن كان موقوفًا على عمر إلا أن له حُكمَ الرَّفع.

٢. في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إسكاتَةً -قال: أحسبُهُ قال: هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: أقولُ: «**اللهمَّ بَاعِدْ بيني وبينَ خطايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِق والمغرب، اللهمَّ نَقِّني مِنَ الخطايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**».

٣. جاء في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ**

لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

* والمشروعُ في الاستفتاح الإسرار إجماعًا، وإنما جَهَرَ به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليُعَلِّمَه للناس؛ قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد: ولا يَجْهَرُ الإمام بالافتتاح. وعليه عامَّة أهل العلم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجْهَرْ به، وإنما جَهَرَ به عمرُ، ليُعَلِّمَ الناسَ»[1].

■ الاستعاذة قبل القراءة:

* الاستعاذة سُنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل: آية ٩٨].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤٥).

* ويُشرع للمصلي أن يَسْتَعِيذَ في كل ركعة، وليس في الركعة الأولى فقط.
* وهناك عدة صيغ للاستعاذة:

١. منها أن يقول: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم».
٢. ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم».
٣. ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِه، ونَفْخِه، ونَفْثِه».

* والأَقْرَب -إن شاء الله-: أنَّ الإنسان إذا استعاذَ من الشيطان بأيِّ صِيغَة أَجْزَأَ.

لكن المستحب: أن يكون الأكثر في استعاذته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لموافقته لنَصِّ الآية.

* والمشروع للمصلي أن يُسِرَّ بالاستعاذة، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

■ البسملة:

* يشرع للمصلي -بعدَ أن يَسْتَعِيذَ وقبلَ أن يَبْدَأَ بالفاتحة-

أن يُبَسْـمِلَ فيقول: «بِسـمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»؛ لحديث أبـي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّـهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَلَّـى وَقَـرَأَ بِسْـمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْـبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[(١)].

* ولا يشـرع أن يجهـر بها؛ لأنـه لم يُنقـل عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنـه كان يجهر بهـا، إلا إذا كان هنـاك مصلحة في الجهر، كتعليـم الناس ونشـر السُّـنة، أو إذا كان هذا من أسـباب تأليـف القلوب فلا بأس حينئـذٍ بالجهر بها؛ لتحقيق هذه المصلحـة، وقد نصَّ على ذلك الإمـام أحمد وغيره من الأئمة.

* والبسـملة آية من كتاب الله في سـورة النمـل[(٢)]، في قوله

(١) أخرجـه النسـائي: (٩٠٥)، بلفظ: عـن نعيم المجمر قـال: صليت وراء أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم قَرَأَ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سـجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». والحديث أصله في الصحيحين بدون لفظ البسملة.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ١١٦).

تعالـى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [سورة النمل: آية ٣٠].

❊ وليسـتْ البسملةُ آيةً من كتاب الله فيما بين سورة الأنفال والتوبـة، أمَّا فيما عدا هذين الموضعين فالبسـملة آية في كتاب الله، لكن ليسـتْ من السُّوَر، بل أُتي بها للفَصْل بين السُّوَر وللتَّبَرُّك.

❊❊❊

قراءة الفاتحة

* الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد في كل ركعة.
* وهذا مذهبُ الجماهير مِنَ الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم: أنها رُكْنٌ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بها، فإنْ تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا بَطَلَتِ الصلاةُ؛ لحديثِ عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2].
* وإذا كان المُسْلِمُ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ فَقَدِ اتَّفَقَ العلماء على وجوب تَعَلُّمِ الفاتحة إذا كان يَسْتَطِيع؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.
* فإن لم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَعَلُّمِ الفاتحة، كأن يكون كبيرَ السِّنِّ، أو لأي سَبَبٍ:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

- فيَجِبُ عليه أن يَقْـرَأَ بمِقْدَارِ الفاتحة مِنَ القرآن، يعني (سَبْعَ آياتٍ).
- فإن لم يَتَمَكَّنِ فعليه أن يَذْكُرَ اللهَ بهذه الأذكارِ الخمسةِ: (سُـبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَـهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيم).
- هـذا كله بالنسـبة للإمـام والمنفـرد، أمـا المأموم فلا يجب عليـه أن يقرأ في الركعات الجهرية، بل يسـتمع لقراءة الإمام.

■ الإسرار والجهر:

- ويُشـرَع للإمـام أن يجهـر -أي أن يُسْـمِعَ المأمومين القـراءةَ- في صلاة العشـاء والمغرب والفجـر، والجَهْرُ بالقـراءة في هذه الصلوات واجب؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ على الجَهر فيما يُجهَر به، والمُخافَتة فيما يُخافَت به، وهذا يدلُّ على الوجوب، وعمل الأُمَّة على هذا.
- ولا تصح القـراءة -ولا الذكر الواجب- حتى ينطق بها، أي: يحرك لسانه بها، ولا يكفي أن يقرأ في نفسه.

❊ وأما كونه يَجهر أو يُسِر بالقراءة فهذا أمر آخر يختلف حُكمه بحسب كونه إمامًا أو منفردا أو مأمومًا.

❊ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب تحريك لسانه بالذِّكْرِ الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القُدرة»(١).

❊ والأصلُ في الظهر والعصر أن تكون القراءة فيهما سِرًّا، لكن يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءةِ في السِّرِّيَّة أحيانًا؛ بحيث يُسْمِعُ الإمامُ المأمومين بعضَ آيةٍ، أو آيةً، أو أكثرَ بقليل، ولعلَّ الغرضَ مِن هذا تنبيهُ مَنْ كان غافلًا مِنَ المأمومينَ، وقد تكونُ هناكَ حكمةٌ أُخْرَى.

❊ **والدليل على ذلك:** حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

❊ وليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية، إذا كان

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

يسمع الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها، بل يستمع للإمام، وذلك في كل صلاة جهرية، سواء من الفرائض -كصلاة الفجر والعشاء والمغرب-، أو من النوافل -كصلاة التراويح-، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن: «المقصود بالجهر استماع المأمومين» كما قال ابن تيمية[1]؛ وإذا قرأ فإنه سينشغل بالقراءة عن الاستماع.

■ التأمين بعد قراءة الفاتحة:

❋ اتفق العلماء على أنه يُسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمِّن بعد قراءته للفاتحة، والمأمومُ يؤمِّن بعد قراءة الإمام.

❋ وكذلك يُشرع للإمام أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة.

❋ ويجهر بها الإمام والمأموم، والمشروع أن يُؤَمِّنَ المأمومُ مع الإمام في وقت واحد، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾، قال الإمام والمأموم: آمين.

❋ **ودليل ما سبق** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

* وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ»، ثم أورد قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ**».

* قال ابن تيمية: «فهذه كلها نصوص في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بالتأمين، وقد أَمَر المأمومين أن يُؤَمِّنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤَمِّنون مثل تأمينه؛ لأنَّ التأمين في حقهم أَوْكد؛ لكونهم أُمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك، فروى إسحاق بن راهوَيْهِ عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، وعن عكرمة قال: أدركت

(١) أخرجه البخاري: (٧٨٠)، ومسلم: (٤١٠).

الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجة»[(١)].

■ القراءة بعد الفاتحة:

❋ ويُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يَقْرَأ الإنسان سُورَةً في الركعتين الأولَيَيْنِ فقط.

❋ **والدليلُ على قراءة هذه السُّورة:** السُّنة المُسْتَفِيضَةُ المشهورة عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، أي يَقْرَأُ سُورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٢)].

❋ قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٧٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

يُسنُّ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة، ويَجهر بها فيما يُجهَر فيه بالفاتحة، ويُسِرُّ فيما يُسَرُّ بها فيه»[1].

* أما قراءة سُورَة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب؛ فالأصل أنه لا يُشرع أن يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة، لكن لو قرأ أحيانًا على قِلَّةٍ -ويكون الغالبُ عليه عَدَمُ القراءة- فلا بأسَ.

* ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة سورتي السجدة والإنسان، وأن يُدِيمَ ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. متفقٌ عليه. وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

* **والحكمة من قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ:** ما جاء فيهما من ذِكْرِ خَلْقِ آدم، وأحداثِ القيامة، وخَلْقُ آدمَ وَقَعَ يوم الجُمُعة، وأحداثُ القيامة سَتَقَعُ في يوم الجمعة، وليس

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤).

لأجل السَّجدة، بل السَّجدةُ جاءتِ اتفاقًا.

* قال ابن القيم: «لا يُستحب أن يتعمَّد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين ﴿تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ وذلك لما فيهما من بَدْء خَلْق الإنسان، وذِكر القيامة فإنها في يوم الجمعة، فإن آدمَ خُلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة؛ فاستُحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم؛ تذكيرًا للأُمة بما كان فيه ويكون، والسَّجدة جاءت تَبَعًا غيرَ مقصودٍ، فلا يُستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿تَنزِيلُ﴾ أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها»[1].

■ التطويل في القراءة:

* والسُّنة أن يَقْرَأَ المصلي سُورَةً كاملةً فهذا هو المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.
* أو يقرأ بعضَ سورةٍ مِن أوَّلها، فهذا لا خلاف أنه لا يكره: فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذِكْر موسى وهارون، ثم أخذته سعْلة، فركع.

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٦٣).

وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب[(١)]، ومن المعلوم أنه قَرَأَ بعضَها في الركعة الأولى، وبعضَها في الركعة الثانية، فقَرَأَ في ركعةٍ بعضَ سُورَةٍ.

وفي حديث جُبير بن مُطعِم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عليه.

* ويجوز أيضًا أن يقرأ بعض سورة من آخرها، ولكن يكره المداومة على ذلك؛ لما فيه من المداومة على خلاف سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال ابن قدامة: «المنقول عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها».

* والسُّنة أن يَقْرَأَ في المغرب بِقِصار المُفَصَّل، وفي الفجر بطِوَالِه، وفي الباقي -وهي العشاء والظهر والعصر- بأوساط المُفَصَّل.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ،

(١) أخرجه النسائي: (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٤٦٣).

وَفِـي المَغْرِبِ بِقِصَـارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَـاءِ بِأَوْسَـاطِ المُفَصَّلِ»[(١)].

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتابًا وقال فيه: «واقْرَأْ في الظهر من أوساطِ المُفَصَّلِ»[(٢)].

* وإذا أراد الإمـام أن يقـرأ سـورة طويلـة فالـذي نـراه أنه لا يُشـرع إخبـار المأمومين بذلـك قبـل أن يَدْخُـل في الصـلاة، كما يَفْعَلُ بعض النـاس اليوم، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم يُخْبِرْهُم، فجميع الأحاديث التـي حَكَتْ قراءةَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة ليس فيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخْبِرُ النـاسَ بهـذا الأمر، مع أن بعـض الذين دَخَلُـوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانـت تَعْرِضُ له الحاجة كمـا في الأحاديث الأخرى، ومع ذلك لم يَكُنْ يُخْبِرُهُمْ.

---

(١) أخرجـه النسـائي: (٩٨٢)، وابن ماجـه: (٨٢٧)، وأحمـد: (٧٩٩١). قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه الترمذي: (٣٠٧).

* لكن في مُقابِل هذا: يَجِبُ أن نُعَلِّمَ الناس الأحكامَ والسُّنةَ، وهي: أنه إذا عَرَضَ للإنسان عارِضٌ في الصلاة، فله أن يَنْفَرِدَ عنِ الإمام، وأن يُكْمِلَ إذا كان لدَيْهِ عُذْرٌ، ولا حَرَجَ في هذا، كما صَنَعَ مَن صَلَّى خَلْفَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لما رَأَى أنه سَيَقْرَأُ البقرةَ انْصَرَفَ، فيَجِبُ أن نَنْشُرَ السُّنة.
* والذي يظهر لي أن تَحَرِّي قراءة سورتي الطُّور والأعراف بالذات، واعتقاد أن قراءتهما قُرْبَة ليس مشروعًا؛ لأن الظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ يَقْصِدُ أن يَقْرَأَ في صلاة المغرب الأعرافَ بذاتها، وإنما كان يَقْصِدُ أن يَقْرَأَ سُورَةً طويلةً، بمعنى أنه لا يَظْهَرُ من الأحاديث أن قراءةَ هاتين السُّورتين بالذات -الأعراف والطور- مقصودةٌ كقراءة بعضِ السُّوَر في فَجْرِ الجُمُعة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.
* ويُشْرَع للإمام تَطْوِيلُ في الركعة الأُولَى لانتظارِ الداخِل لِيُدْرِكَ الركعةَ؛ لقوله في حديث أبي قتادة: «ويُطَوِّلُ الركعةَ الأُولَى»، ويَشْهَدُ لهذا المعنى عِدَّةُ أمورٍ:

- منهـا: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَـمِعَ بكاء الصبي تَجَوَّزَ في الصلاة[1].
- ومنهـا: أن النبـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّـي الظُّهْـرَ بِالهَاجِـرَةِ، وَالعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ نَقِيَّـةٌ، وَالمَغْـرِبَ إِذَا وَجَبَـتْ، وَالعِشَـاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًـا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»[2].

فهذه النصوص تَدُلُّ -بشـكل عام- على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرَاعِي حالَ المأمُومِينَ.

* ويُسَـنُّ للمصلـي أن يسـكت سَـكْتَةً يسـيرة بيـن القراءة والركـوع؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في السُّـنة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسْكُتُ قليلًا قبل أن يَرْكَعَ[3]، وليس في السُّنة تحديدٌ لِمِقْدَارِ هذه السكتة، وذهب ابن القيم[4] إلى أنها بقَدْر ما يَرْجِعُ النَّفَسُ للقارئ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: (١/ ٢٠١).

ومـن هنا نعلم أن ما يفعله بعـضُ الأئمة من أنهم يَصِلُونَ القراءة بالتكبير للركوع مباشرةً خِلافُ السُّنة؛ ولهذا كان الإمام أحمد يكره أن يَصِلَ المصلي القراءةَ بالتكبير(١).

❊❊❊

(١) ينظـر: المبـدع في شـرح المقنع: (١/ ٣٩٠)، قـال ابن مفلـح: «ظاهر كلام أحمد أن السكتة إذا فَرَغَ من القراءة كلها؛ لئلا يَصِلَ القراءةَ بتكبيرة الركوع، ولا يُسَنُّ السكوت ليقرأ المأموم».



تكبيرات الانتقال

* تكبيرات الانتقال واجبةٌ؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ، وأَمَرَ بالتكبير، ودَاوَمَ عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، ومن أحاديث الأَمْرِ قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[(٢)]، فأَمَرَ بالتكبير صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وتكبيرات الانتقال وإن كانت واجبة إلا أنها تسقط بالسهو وتجبر بالسجود له.

* والأفضل أن يَبْدَأَ التكبير مع بداية الانتقال، وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال، ويجوز أن يَبْدَأَ بالتكبير قبل أن يَبْدَأَ بالانحناء، وأن يُتِمَّ بعض التكبير بعد انتهاء الركوع لمشقة مراعاة ذلك.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الركوع

* الركـوع رُكْنٌ من أركان الصلاة باتِّفاقِ الفقهاء، فإن تَرَكَهُ جاهلًا أو ناسيًا بَطَلَتْ صلاتُه.

* **والدليل على رُكْنِيَّته**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسـيء: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(١)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [سورة الحج: آية ٧٧].

* والسُّنة لمن أراد أن يَرْكَعَ أن يَرْفعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ»(٢)؛ ولحديـث السـاعديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ فِي هَذِهِ المَوَاضِـعِ»(٣)؛ وقال البخاري: «يُروَى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع»، ثم ذكرهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

* والقَدْرُ المُجْزِئُ من الركوع هو: أن يَنْحَنِيَ بحيثُ تَصِلُ يـدَاه إلى ركبتَيْهِ، فإن لـم يَصِلْ إلى هذا الحَدِّ فإنَّ الركوع باطل؛ لأنه لم يَأْتِ بالقَدْرِ الواجب من الركوع.

* والمشـروع تمكيـن اليَدِ مـن الرُّكْبَـةِ، وتمكيـن اليد من الرُّكْبَةِ يكون بأمرين:

الأول: القَبْـض، وقـد جـاء في حديـثٍ بإسـنادٍ صحيـح -إن شـاء الله- أن النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْبِـضُ عَلَى رُكْبَتِهِ»[1].

---

(١) أخـرج أبو داود: (٧٣٤)، والترمذي: (٢٦٠)، والدارمي: (١٣٤٦)، بلفظ: عن عباس بن سـهل قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أسـيد، وسـهل بن سـعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو حُميد: «أنـا أعلمكـم بصلاة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركـع، فوضع يديـه على ركبتيـه كأنه قابـض عليهما، ووتر يديـه، فنحاهما عـن جنبيه». ولفـظ أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه علـى ركبتيه كأنه قابض عليهمـا». وهـذا الحديث أخرجـه البخاري أيضًـا ولكن بلفـظ: «فقال أبو حُميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أَمْكَن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظَهْره، فإذا رفع رأسـه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واسـتقبل بأطـراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس=

الثـاني: تَفْرِيـجُ الأصابع، وقـد جاء أيضًـا في حديث أبي مسـعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركـع فَـرَّجَ بين أصابعـه[(١)]، وهذا الحديـث فيه ضعف، لكن له شاهد يقوِّيه، وهو حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَـعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[(٢)].

ومجمـوع هذه الأحاديث يدل على أن التمكين والقبض التام لا يكون إلا مع التفريج.

= في الركعتيـن جلـس على رجله اليسـرى، ونصب اليمنـى، وإذا جلس في الركعـة الآخرة قدم رجله اليسـرى، ونصب الأخرى وقعـد على مقعدته». وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «فقال أبو حُميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقـال: «فإذا ركع أمكـن كفيه من ركبتيه وفرج بيـن أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده».

(١) أخرجه أحمـد: (١٧٠٨١)، والدارمي: (١٣٤٣)، من حديث أبي مسـعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه». وأخرجه أبو داود: (٨٦٣) بلفظ: «فلما ركع وضع يديه على ركبتيـه وجعل أصابعه أسـفل مـن ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى اسـتقر كل شيء منه...» الحديث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).

* ويُسْتَحَبُّ الاعتدالُ في الركوعِ، ويَدُلُّ عليه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1]، ويَدُلُّ عليه حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، يعني: لم يَخْفِضْه ولم يَرْفَعْه.

* فتَحَصَّلَ من هذا أن السُّنة في الركوع: أن يَنْحَنِيَ الراكعُ ويَبْسُطَ ظَهْرَه من غير تقويسٍ، ويجعل رأسَه موازيًا لظَهْرِه، من غير خَفْضٍ ولا رَفْعٍ، ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، فإذا اجتمعت هذه الصفات في الركوع فهو الركوع الموافق للسُّنة.

* ولا خلافَ أنه يُشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان رَبِّيَ العظيمِ»، والأقرب أنه واجبٌ من واجبات الصلاة؛

(١) أخرجه النسائي: (١٠٢٨)، والدارمي: (١٣٦١)، بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». وأخرجه البخاري: (٥٣٢)، ومسلم: (٤٩٣)، بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(٢) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكان إذا رَكَعَ -أي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»(١)، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، ولحديث عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ٧٤﴾ [سورة الواقعة: آية ٧٤]، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(٣). وفي إسناد هذا الحديث ضَعْفٌ.

* ويُستحب أن يقول ما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في رُكوعه وسُجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٤).
* ويستحب أيضًا أن يقول ما في السُّنن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

* أمـا القدر الواجب من التسـبيح فهو أن يقول: «سُـبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيـمِ» مرةً واحدةً، وأَدْنَى الكَمـالِ ثلاثُ مراتٍ، وأقصاه عَشْرٌ.

قـال الإمـام أحمد: جاء عن الحسـن: التسـبيح التام سـبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وقيل: لا حَدَّ لأَكْثَرِه.

وقيل: إن الأمر في عَدَد التسـبيح واسـعٌ، ويَخْتَلِفُ باختلاف الأحـوال والأشـخاص، وليس في السُّـنة ما يُحَـدِّدُ الكمالَ، ولا أدنى الكمالِ، وهذا القول الأخير هو الصواب.

■ الاعتدال من الركوع:

* الاعتدال مِنَ الركوع هو القيـام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيئ صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[1].

* وأمـا الرَّفْعُ من الركـوع فهو داخِلٌ في الاعتـدال؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَدِلَ إلا بعد أن يَرْفَعَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

* وصفة الاعتدال بعد الرفع من الركوع: أن يَعُودَ كلُّ فِقَارٍ إلى مكانه -والفِقَار هي: عبارة عن فِقْرَات عظام الظَّهْرِ التي تُسَمَّى: خَرَزَاتِ الظَّهْرِ-، مع القيام بقَدْرِ الذِّكْرِ؛ يعني: أَدْنَى الذِّكْرِ.

ولهذا جاء في الحديث: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَعَ من الركوع قام حتَّى يَعْتَدِلَ. ومعنى (قام) في الحديث، أي: بَقِيَ قائمًا حتَّى يَعْتَدِلَ، فمن سجد بعد استِتْمَام الرَّفع من الرُّكوع مباشرةً لم يُعْتَبَرْ مُعتدِلًا بعد رُكُوعِه، وتَرَكَ رُكْنَ الطُّمأنينةِ فيه.

قال أبو حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[(١)].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رواهُ مسلمٌ[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

* والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ من الركوع أن يَرْفَعَ يدَيْه مع التكبير، والدليل على سُنِّيَّةِ الرَّفْع في هذا الموضع حديث ابن عمر السابق.

* ويَرْفَعُ يدَيْه مع التكبير:

لحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ورَفَعَ يَدَيْهِ»[(١)].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثم رَفَعَ رَأْسَه ورَفَعَ يدَيْه كذلك».

وفي لفظٍ للبخاري: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فعل مثله، وقال: «**رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ**» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود[(٢)].

ففي قوله: «**حِينَ يُكَبِّرُ**»... وإذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فعَل مِثلَه» دليلٌ أنَّه يرفع حين يبدأ بالتكبير.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٨).

* والمشــروع للمصلي إذا رَفَعَ رأسَـه أن يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَـنْ حَمِدَهُ**»، ثم يقـول: «**اللهُـمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْـدُ، مِلْءَ السَّـمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَـيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْـتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»(١)، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

وقد اختلفـت الأحاديث في صيغة التحميـد، ومُلَخَّصُ هذه الأحاديث: أنه على أَرْبَعِ صِيَغٍ:

الصيغة الأولى: أن يقول: «رَبَّنَا لكَ الحمدُ».

الصيغة الثانية: أن يقول: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» بزيادة الواو.

الصيغة الثالثة: أن يقول: «اللهم رَبَّنا لكَ الحمدُ».

الصيغة الرابعة: أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» بزيادة الواو.

والأَوْلَـى للمُصلـي أن يُنَـوِّعَ بين الأربع فكلُّهـا جائزةٌ، لكن يُكْثِرَ مِنَ: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، أو: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» لأنهما أصحُّ.

---

(١) ينظـر: المغنـي: (١/ ٣٦٦)، ومختصر الخرقي: (ص ٢٢)، وشـرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦).

❊ والأحســن أن المصلي يَقْبِض يديه بعد الرفع من الركوع ولا يُرْسِـلهما، وإن أرسَـل فـلا حـرجَ، والأمـر في هـذه المسـألة فيه سِـعَة؛ لعـدم وجود نصٍّ صريـح فيها، وهو منصوص الإمام أحمد.

❊❊❊

السجود

* السُّــنة أن يَخِرَّ الإنســانُ للسُّــجود مُكَبِّرًا بلا رَفْعٍ لليَدَيْنِ، أي: أن السُّنةَ ألَّا يَرْفَعَ يدَيْه إذا أراد أن يَسْجُدَ؛ لحديثِ ابنِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّــلَاةَ، وَإِذَا كَبَّــرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَــهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَــا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَــمِعَ اللهُ لِمَــنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١).
* ويَجِــبُ علــى المصلي أنْ يَسْــجُدَ علــى سَــبْعَةِ أعضاءٍ؛ لحديــث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قــال: «أُمِرْنَا بِالسُّــجُودِ عَلَى سَــبْعَةِ أَعْضَــاءٍ: اليَدَيْــنِ وَالرُّكْبَتَيْــنِ وَالقَدَمَيْــنِ وَالجَبْهَةِ وأشارَ إلى أَنْفِه»(٢)، فهذه سبعةٌ.
* فإن أخَلَّ بالسجود على أَحَدِ هذه الأعضاء السبعة بحيث لم يمس الأرض مطلقًا بَطَلَ سُجودُه؛ لأنه أَخَلَّ برُكْنٍ من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٣٥)، ومسلم: (٣٩٠)، أبو داود: (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٠٩)، ومسلم: (٤٩٠).

❊ ويَجِبُ أن يَسْجُدَ على الجبهَةِ والأنف معًا، فإن لم يسجد إلا على الجبهة فقط لم يَتِمَّ سجودُه.

❊ وكذلك لو وَضْعِ الأنف دون الجبهة، فهذا حُكَي الإجماعُ عنِ الصحابة[1] أنه لا يُجْزِئُ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأن الجبهةَ هي الأصل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ**».

❊ ويجوز للمصلي إذا خرَّ ساجدًا أن يقدم ركبتَيْه قبل يدَيْه، وإن شاء وَضَعَ يدَيْه ثم ركبتيه؛ وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، والأقرب أن الأفضل أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ قبل يدَيْه. وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له سُنة مُتَّبَعَة، فضلًا عن أنه قد يكون أَخَذَه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في هذه المسألة حديث مرفوع صحيح؛ قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[2].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/ ١٩٦)، والإحكام شرح أصول الأحكام: (١/ ٢٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).

* والمجافاة في أثناءِ السجودِ بين يدَيْه وجَنْبَيْهِ سنة مستحبة، وقيل بوجوبها. والمقصود بـ«المجافاة»: المباعدةُ.

والأدلة على سُنية المجافاة:

- حديثُ عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يدَيْه، حتى يَبْدُو بياضُ إِبْطَيْهِ»(١)، وهذا في الصحيحين. وبَيَاضُ الإبطين إنما يُرَى مع شِدَّة المجافاة؛ لأنه لو كان يجافي مجافاةً يسيرةً لم يَرَ الصحابةُ بياضَ إبطِي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

- وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٢).

- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»(٣).

- وعن أبي حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٩٠)، ومسلم: (٤٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(١).

- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»(٢).

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّج بين يديه(٣). ومعنى (مُجَخٍّ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

❋ والمصلي مُخَيَّرٌ أثناء السجود: إن شاء وضع يدَيْه بحِذَاءِ مَنْكِبَيْهِ، وإن شاء وضع يدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ؛ لأن السُّنة صحَّت بهذا وهذا.

❋ والسُّنة أن يُباعد المصلي بين فَخِذَيْهِ وبَطْنِه؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك في حديثِ أبي حُمَيْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠١٨)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١).

(٣) سنن أبي داود (٨٩٩).

الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَه عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[1]، فهذان الحديثان يدلَّان على أنه يُباعِدُ بين فخذَيْه، ولا يحمل بطنَه على شيء من الفَخِذَيْنِ؛ بل يباعد بين الفخذين والبطن. وأيضًا يباعد بين الفخذين.

* والسُّنة في هيئة القدمين: أن يجعل الأصابع في أثناء السجود مُتَّجِهَةً إلى القِبْلَة.

وهل يُلْصِقُ القدمين في أثناء السجود، أو يُباعِدُ بين القَدَمَيْنِ؟ فيه خلاف، والأمر فيه سعة، ولعل الأقرب أنه يُلْصِقُ القدمين.

* وحديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[2]؛ يدلُّ على مشروعية ضَمّ الأصابع حالَ السجود، وإسناده حَسَنٌ، ويقويه الأحاديث التي فيها تَوْجِيهُ الأصابع إلى القِبْلَة؛ لأنَّ توجيهَ الأصابع إلى القِبْلَة يقتضي في الغالب ضَمَّ الأصابع.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٧٣٥)، وهذا اللفظ ضعيف، والعمدة في المسألة على حديث ابن عباس، وإنما ذكرته لأنه يبين الكيفية.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).

* وخلاصة السُّجود الموافق للسُّنة: أنه السُّجود الذي اجتمعت فيه هذه الصفات السِّت:

الصفة الأولى: عدم افتراش الذراعين.

الصفة الثانية: المباعدة بين اليدين والجَنْبين، بحيث يُرى بياض إِبْطِه.

الصفة الثالثة: إذا سجد يضع يديه بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، أو بحذاء مَنْكِبَيْهِ

الصفة الرابعة: أن يَنْصِبَ القدمين ويُوَجِّهَ الأصابع إلى القِبْلَة.

الصفة الخامسة: رَفْع البطن عن الفَخِذَيْن.

الصفة السادسة: وَضْعُ أصابع اليدين باتجاه القبلة.

فإذا اتَّصَفَ السجود بهذه الصفات الستِّ فهو الموافق للسُّنة، وما نقص منها فهو نَقْصٌ في اتباع السُّنة، مع أنَّ السُّجود مجزئ وصحيح لأنها صفات مستحبة.

* ويجوز أن يَسْجُدَ الإنسانُ بأعضائه السبعةِ على الأرض، ولو وُجِدَ حائل بينهن وبين الأرض، إلا الجبهةَ فيكره أن يسجد على شيء متصل بالمصلي، مثل طرف ثوبه

إذا كان من غير حاجة، أما مع الحاجة فيجوز بلا كراهة.

* والمشروع في السُّجود أن يقول: «سُبحان ربيَ الأعلى»؛ لِمَا ثبت في الصحيح: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَدَ قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(١)]، ولِمَا جاء في حديث عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما نَزَلَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى: ١] قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[(٢)].

* وتقدمت بعض الأذكار الأخرى التي يُستحب أن تُقال في السجود أثناء الكلام عن أذكار الركوع.

■ الاعتدال عن السجود:

* والاعتدال عن السجود رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[(٣)]، والرَّفْعَ من السجود رُكْنٌ، والاعتدالَ بين السجدتين رُكْنٌ آخَرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

❊ والسُّـنة: أنه إذا رَفَعَ من السَّجدة الأولى لِيَجْلِسَ الجِلسة بيـن السَّـجدتين أنْ يُكبِّرَ؛ لِمَا صَـحَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ[(١)].

❊ والجلوس بين السَّجدتين رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِه في حديث المسـيئ: «**ثُـمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًـا**»[(٢)]؛ ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستويَ جالسًا[(٣)].

❊ وصفـة الجلـوس: أن يَفْتَـرِش المصلي قدَمَه اليُسْـرَى، ويَنْصِب اليُمْنَى، فقد ثَبَتَ هذا في حديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَلَـسَ افْتَـرَشَ اليُسْـرَى، ونَصَـبَ اليُمْنَـى[(٤)]، وهو في الصحيـح، وفي حديث أبي حُمَيْـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًـا أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك[(٥)]. وهذا عَمَلُ المسلمين خَلَفًا عن سَلَفٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

* والسُّنة أن يبسط الإنسان يدَه اليُسرى، ويضَع يدَه اليمنى على فخذه كما يَصْنَعُ في التشهد.
* ويُستحب توجيه أصابع قدمه اليُمنى باتجاه القبلة في الجلسة بين السَّجدتين؛ لأن السُّنة نَصْب القَدَم، وإذا نَصَبَها فلا بُدَّ أن تَتَوَجَّهَ الأصابعُ إلى القبلة.
* والذِّكْر بين السَّجْدتين واجب، ويقول الإنسان بين السجدتين: «رَبِّ اغفرْ لي» ثلاثًا، أو يَزِيدُ، وقد ثَبَتَ في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[1]، وحمل العلماء هذا الحديث على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكررها لأن جلوسه بين السجدتين كان نحوا من سجوده.

ورُوِيَ عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذِكْرًا آخَرَ وهو: «**اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمني،**

(١) أخرجه أبو داود: (٨٧٤)، والنسائي: (١١٤٥)، وابن ماجه: (٨٩٧)، وأحمد: (٢٣٣٧٥)، والدارمي: (١٣٦٣).

وعافِني، واهدِني، وارزُقني»[1]؛ لكِنْ هذا الحديثُ أشار بعضُ الحُفَّاظ إلى ضَعْفِه.

واستحب الإمامُ أحمدُ ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس. ويجوز أن يأتي بما في حديث ابن عباس أيضًا ولا حرج.

* وإذا أراد المصلي أن يقومَ وقد جَلَسَ للاستراحة -عند من يقول بمشروعيتها- قام مُعْتَمِدًا على يدَيْهِ. وإن لم يَجْلِسْ جِلْسَةَ الاستراحةِ وقام مباشرةً -وهو الذي نرجحه، أي: أن جلسة الاستراحة لا تستحب- فإنه يَنْهَضُ على صدور قدَمَيْهِ، معتمدًا في أثناء ذلك على ركبتَيْه.

❋❋❋

(١) أخرجه أبو داود: (٨٥٠)، والترمذي: (٢٨٤)، وابن ماجه: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

الركعة الثانية

* تُصَلَّى الركعةُ الثانيةُ مثلَ الركعةِ الأولى؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

■ ويُسْتَثْنَى من ذلك أمورٌ:

الأول: تكبيرةُ التحريم: فلا يُكَبِّرُ في الثانية تكبيرة الإحرام؛ لأنها شُرِعَتْ لافتتاح الصلاة، ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، ولا يُشْرَع في الركعة الثانية وما بعدها.

الثاني: دعاء الاستفتاح: فلا يُشْرَعُ للمصلي أن يقول دعاءَ الاستفتاح إلا في الركعة الأولى، ولو نَسِيَه في الركعة الأولى أو تَرَكَهُ عَمْدًا، فلا يقوله بعد ذلك؛ لأن هذه السُّنة محلُّها في الركعة الأولى.

الثالث: تجديد النية: فلا يُشْرَع للإنسان أن يُجَدِّدَ نيتَه في الركعة الثانية اكتفاءً باستصحاب النية.

---

(١) تقدم تخريجه.

التشهد الأول

■ **وَضْع اليدين في التشهد الأول له صفتان:**

الصفة الأولى: أن يَضَع يدَيْه على فَخِذَيْه.

لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فَخِذِه الأيمن، ويدَه اليسرى على فَخِذِه الأيسر، وألْقَمَ يده اليُسرى رُكْبَتَهُ». وهذا اللفظ ثابتٌ في صحيح مسلم[1].

الصفة الثانية: أن يَضَعَ المصلي يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ[2]. وهذا أيضًا ثابتٌ في صحيح مسلم.

ويُسَنُّ أن يُلْقِمَ يدَه اليُسْرى لركبته اليسرى أحيانًا كما جاء في حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد يقال: إن هذه السُّنة الأنسبُ أن تُفْعَلَ في أثناء التورُّكِ، لأنه في التلقيم صعوبة في غير التورك.

(١) أخرجه مسلم: (٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠).

■ **ووَضْع اليدِ في أثناء التشهد له ثلاث صفات:**

الصفـة الأولى: أن يَقْبِـضَ الخِنْصِر -وهو الإصبع الصغير- والبِنْصِر -وهو الذي يليه- ويُحَلِّقَ بالوُسْطَى -كحَلْقَة الحديدة- مع الإبهام، ويُشِيرَ بالسبَّابَةِ.

وهـذه الصفة جـاءت في حديث وائل بـن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهي صحيحة.

الصفـة الثانية: جاءت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسـلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَضَ على يده ثلاثة وخمسـين[2]. وصُورَتُهـا: أنْ يَقْبِـضَ الخِنْصِـر والبِنْصِـر والوُسْـطَى، ويَجْعَلَ الإبهامَ عند أَصْلِ السبَّابة، ويُشِيرَ بالسبَّابة.

الصفـة الثالثـة: أن يَقْبِـضَ الخِنْصِـر والبِنْصِـر والوُسْـطَى والإبهامَ، يعني يَقْبِض جميع الأصابع إلَّا السـبابةَ، ويُشِيرُ بها كما سيأتينا، وهذه الصفة أيضًا في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَضَ أصابِعَه كُلَّها وأشار بالسبَّابةِ[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٨٠/ ١١٦).



فاجتمعَ لنا بهذا صفاتٌ ثلاثٌ، فيُشْرَع للإنسان أن يُنَوِّع فيأتي أحيانًا بالصفة الأولى، وأحيانًا بالثانية، وأحيانًا بالثالثة.

* وهذه الهيئات، من القبض، والإشارة، إنما هي في الجلوس في التشهد فقط؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قَعَدَ للتشهُّد»، فلا يشرع أن يشير بالسبابة إذا جلس بين السجدتين بل يبسط أصابعه.
* ولا يُشْرَع إذا أشار الإنسان بالسبابة أن يَحْنِيَه شيئًا ما؛ لأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك.
* والسنة أن يُشِيرَ بإصبَعِه من غير تحريكٍ، يعني إذا جلس في التشهد، لأنه لا يوجد دليل صحيح على التحريك، بل يشير بها فقط -يرفعها- بلا تحريك؛ لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريكٌ، بل رفع فقط، والأصل في العبادات التوقيف.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٢).

وفي مسند أحمد عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»(٣).

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها ذكرت الإشارة دون التحريك.

* والتشهُّدَ الأول واجب من واجبات الصلاة، فإذا تركه نسيانًا يجبره بسجود السهو.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٦).

ويـدل على وجوبـه أن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يـداوم عليه، وقـال: «صَلُّـوا كَمَـا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّـي»[1]، وإنما تركه نسـيانًا، وجبره بسجود السهو.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله»[2].

وكذلـك يـدل على وجوبـه عناية النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، كما في حديث ابـن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَـا التَّشَـهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّـورَةَ مِـنَ القُرْآنِ، فَيَقُـولُ: قُولُوا: التَّحِيَّـاتُ المُبَـارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَـلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَ»[3].

* ويُشْرَعُ أن يُقال في التشهد الأول: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّـلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

وهذا التشهد مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[(١)].
واختاره من الأئمة الإمام أحمد. وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين»[(٢)].

* ورُوِيَ في التشهد أحاديثُ أخرى، فروي فيه:

١. حديثُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمام مالك ابن أنس[(٣)]: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله»[(٤)]. وباقيه كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمامُ الشافعي[(٥)]، ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) قاله بعد الحديث (٢٨٩) في سننه.
(٣) ينظر: المدونة: (١/ ٢٢٦)، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٥٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٥٣).
(٥) ينظر: الأم: (١/ ١٤٠)، وأسنى المطالب: (١/ ١٦٤).

الطيبات لله»[1]. ثم باقيه كحديث ابن مسعود.

وبذلك صارت أنواع التشهدات المذكورة ثلاثة.

وهذه التشهدات كلها جائزة، وتصح الصلاة بأي تشهد منها، والأفضل أن المصلي يُنَوِّعُ بين هذه التشهدات؛ لِيَأْتِيَ بالسُّنة على أَوْجُهِها المختلفةِ.

ويكون الأغلب تشهد ابن مسعود لأسباب ذكرتها في الأصل.

* وفي التشهد الأول لا تُشْرَع الصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ذلك خاص بالتشهد الأخير.

قال ابن القيم: «التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه -أي الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول-، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحدًا من الصحابة استحبه»[2].

■ النهوض من التشهد الأول:

* وإذا نهض من التشهد الأول فإنه يُشرع له رفع اليدين أثناء القيام:

(١) أخرجه مسلم: (٤٠٣).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٦٠).

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سـمع الله لمن حمده» رفع يديـه، وإذا قـام من الركعتين رفع يديه، ورفـع ذلك ابن عمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وبوب عليه البخاري: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

وكذلك جاء حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان في عَشْـرة من أصحابِ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم أبو قتادة، فقال أبـو حُميد: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إلى أنْ قال: «ثُمَّ إِذَا قَـامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّر، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، كَمَا كَبَّر عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»(٢).

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

(٢) أخرجـه أحمـد (٢٣٩٩٧)، وأبـو داود (٧٣٠)، والترمـذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).

باقي الصلاة

* ويصلي باقـي صلاته -أي: الركعة الثالثـة والرابعة- كما صلى الثانية والأولى تمامًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيئ: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

***

(١) تقدم تخريجه.

التشهد الأخير

* والتشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصَّلاة؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا نقول قبل أن يُفْرَض التشهدُ: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله**»(١)، ولأنه ثَبَتَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عليه ولم يُخِلَّ به، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

* والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير سنة متأكدة، وقيل بوجوبه.

■ ويدل على مشروعيته وتأكده:

- حديث فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يُمجِّدْه ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجلَ هَذَا**»، ثم دعاهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ»[1].

- وكذلك حديث كَعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[2]. وفي لفظ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»[3].

وحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق- اشتمل على صيغة الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* ويُسَنُّ للمصلي أن يستعيذ في آخر التشهد الثاني بالدعاء الوارد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣٧٠).

قال: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1].

* ويُسَنُّ للمصلي بعد أن يُنْهِيَ التشهدَ والاستعاذةَ من أربعٍ -كما تقدم- أن يَدْعُوَ بما أحب؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذَكَرَ له التشهد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[2]، فالسُّنة أن يَتَخَيَّرَ من الدعاء ما يُرِيدُ، ويَحْرِصَ على الأدعية الواردة في السُّنة.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري: (١٣٧٧)، ومسلم: (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

التسليم

* ثم يُسلِّم، وهو ركن في الصلاة، فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**».

* والسُّنة في السلام: أن يُسَلِّمَ عن يمينه، وأن يُسَلِّمَ عن شماله، وأن يَلْتَفِتَ بحيث يُرَى بياضُ خَدِّه؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»(١).

* والسُّنة في السَّلام أيضًا: ألَّا يُمَدَّ، وألَّا يُطَوَّلَ، وأنْ تَسْكُنَ الهاءُ فيه، والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ**»(٢)، وفَسَّرَ الإمام أحمدُ(٣) والإمام ابنُ المبارك(٤) حَذْفَ السلام بهذا.

(١) أخرجه أبو داود: (٩٩٦)، والنسائي: (١١٤٢)، وابن ماجه: (٩١٤)، وأحمد: (٣٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: (١٠٠٤)، والترمذي: (٢٩٧)، وأحمد: (١٠٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ٥٩٣)، وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٣٨٦)، تحت تخريج الحديث. وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).

❊ والسُّــنة في الجلوس للتشهد الأخير أن يَتَوَرَّكَ، والتَّوَرُّكُ: هــو أن يَنْصِــبَ رِجْلَـه اليُمْنَـى، ويُفْضِــي بمَقْعدتــه إلــى الأرض، ويُخــرج اليُسْــرَى مــن الجهــة المقابلــة، وهُــو مشروع في التشــهد الثاني، في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية فقط؛ بعبارة أعم: في كل صلاة فيها تشَهُّدان، دون الصلاة التي فيها تشهد واحد.



الطُّمَأْنينة والخشوع

* والطُّمَأْنينة رُكن من أركان الصَّلاة، وهي: أن يَسْكُنَ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب، وهذا أقل قَدْر يتحقق به الواجب.

* ويدل على رُكنية الطمأنينة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول للمسيءِ صلاتَه: «**ثُم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا**» وهكذا قال له في باقي الأركان، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى رجلًا يصلي ولا يطمئنُّ في صلاته، فقال له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، وَلَوْ مُتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْر الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)

* والخشوع في الصلاة مُسْتَحَبٌّ ومسنون، وقد عرَّفه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «الخُشوع: قِيام القَلبِ بين يَدَي الرَّبِّ بالخُضُوع والذُّلِّ وَالجَمْعِيَّةِ عَلَيْهِ»(٢).

* وقد تواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبارِ أصحابه العناية الفائقة بالخشوع، ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن

(١) أخرجه البخاري: (٧٩١).

(٢) المصدر السابق.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ[(١)].

* والحركة الكثيرة في الصلاة تُبطلها إذا كانت مُتوالية.

وضابط الحركة الكثيرة عند بعض الفقهاء: أنه إذا رُؤِيَ الرجل ظُنَّ أنه ليس في صلاة.

***

(١) أخرجه البخاري: (١١٤٧)، ومسلم: (٧٣٨).

السترة أمام المصلي

* اتخاذ السُّتْرة سُنة مُؤكَّدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّخِذْ سُتْرَةً، وَلْيَدْنُ إِلَيْهَا**»(١).

* والسُترة ينبغي أن تكون منصوبةً قائمةً، ولا تكون موضوعةً على الأرض.

* وأما مقدار السُّترة فإنها تكون كآخِرَةِ الرَّحْلِ؛ لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ في غزوة تَبُوكَ عن السُّترة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَآخِرَةِ الرَّحْلِ**»، ولفظ مسلم: «**كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»(٢). وهذا يَقْرُبُ من الذِّرَاع، فحَدُّ طُول السُّترة إذًا: ذراع أو نحوٌ من الذراع.

وأما عَرْض السُّترة فقال الفقهاء: إنه لا حَدَّ لمقدار السُّترة، فيجوز أن يكون كالسَّهم، ويجوز أن يكون جدارًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: (٦٩٨)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

اتخذ الحَرْبَةَ سُترةً[1]، وصلى إلى البعير[2]، وإلى الجدار[3].

* والمرور بين يَدَيِ المصلي مُحَرَّمٌ، والدليل على هذه قَوْلُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[4]. وفي لفظ «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ**»[5].

* وإذا أراد أحدٌ المرور بين يدي المصلي، فله مَنْعُه بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَا يَسْتُرُهُ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا أَحَدٌ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ فَلْيَرُدَّهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[6]، فهذا الحديث صريح في سُنِّية ردِّ المارِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٦)، ومسلم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود: (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: (٥١٠)، ومسلم: (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري: (٥٠٩)، ومسلم: (٥٠٥).

وقد ذَكَرَ النوويُّ(١) والشـوكانيُّ(٢)، وغيرُهما اسـتنباطًا من حديث أبي سـعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ردَّ المـارِّ والمقاتلة إنما تجوزُ لمن اتَّخَذ سُـتْرَةً واحتاط لصلاته، أما من لم يَتَّخِذْ سُـترة، ولم يَحْتَطْ لصلاته؛ فإنه لا يجوز له أن يُقاتِلَ ولا أن يَرُدَّ ردًّا شديدًا.

واسـتنبطوا هـذا الحكم من قول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدر الحديـث: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْـتُرُهُ**»، فـ(إذا) في الحديث شـرطية، فكأنه أجاز المقاتلةَ إذا احتاطَ الإنسانُ لصلاته، واتخذَ سُترة تمنع مرورَ الناس بينه وبين مُصَلَّاهُ.

وكلامُ النووي والشـوكاني وجيهٌ جـدًّا، وهو متوافق مع لفظ الحديث، كما أنَّ مَن لم يُصَلِّ إلى سُـترة يُنْسَبُ إلى التفريط، فلا يناسِـبُ أن يُفَـرِّطَ ثم يقاتِـلُ الناسَ على المـرورِ بينه وبين مكان سجودِه.

* وإذا لم يَتَّخِذِ المصلي سُترةً فيجوز المرور من أمامه، إذا كان المـار بعيدًا مـن المصلي، ويَحْـرُمُ إذا كان قريبًا من المصلي.

(١) ينظر: المجموع: (٣/ ٢٤٩).
(٢) ينظر: نيل الأوطار: (٣/ ٧).

وحدُّ القَريب هو مَوضع السُّجود، والبَعيد ما عدا ذلك. أي لا يجوز المرور بين مَوقف المصلي ومَوضع سُجوده.

* والمرور بين يدي المصلي -وإن كان محرمًا- إلا أنه لا يقطع الصلاة، إلا إذا كان المار امرأة أو كلبًا أسود أو حمارًا؛ لقول النبي ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يَسْتُرُه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَضَعْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»**.

قال رجل لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو راوي الحديث-: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفر؟ فقال أبو ذر: سألتُ النبي ﷺ فقال: **«الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**(١).

***

(١) أخرجه مسلم: (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



﴿ صلاة المرأة ﴾

❁ المـرأة كالرجـل في جميع مـا سَـبَقَ مِـن: أذكار، وقراءة قرآن، وصفات للصلاة، وهيئات، فكل ما تَقَدَّمَ تَسْـتَوِي فيـه المـرأةُ مـع الرجـل تمامًـا، في السُّـنن والواجبـات والأركان؛ لعمـوم قـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا النِّسَـاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1].

❁ ويستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عدم التجافي:

فالسُّنة بالنسـبة للمرأة أن تنضامَّ، أي تَضُم بعضَها إلى بعضٍ في كل ما يَتَجَافَى فيه الرجلُ، فكل مَوْضِع نقولُ للرَّجُل: السُّنة أن يجافِيَ، فالسُّنة للمرأة ألَّا تُجَافِيَ، وإنما تَضُمُّ بَعْضَها إلى بعض.

قال ابن رجب: «فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم»[2].

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٤٦).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

-تم بحمد الله-





الفهرس





❊❊❊



التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com